السنة الواحدة والتسعون – عدد 5024 — 14 جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 840.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2111

نصوص خاصة

عمالة مراكش ـ المنارة. ـ التصميم والضابط المتعلق به الموضوعان لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيد الزوين.

مرسوم رقم 2.02.444 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيد الزوين بعمالة مراكش ـ المنارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2112

إقليم طاطا. ـ التصميم والضابط المتعلق به الموضوعان لتهيئة بلدية فم زكيد.

مرسوم رقم 2.02.445 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية فم زكيد بإقليم طاطا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2112

إقليم قلعة السراغنة. ـ التصميم والضابط المتعلق به الموضوعان لتهيئة بلدية العطاوية.

مرسوم رقم 2.02.496 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية العطاوية بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2113

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم السمارة. ـ التصميم والضابط المتعلق به الموضوعان لتهيئة بلدية السمارة.

مرسوم رقم 2.02.497 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية السمارة بإقليم السمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2113

إقليم تاوريرت. ـ نزع ملكية قطع أرضية وحقوق سطحية

مرسوم رقم 2.02.460 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الحسن الثاني (الحقينة) وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق السطحية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاوريرت.... 2114

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.505 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الثانوية رقم 304 عند ن. ك 000 + 19 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 2115

إقليم تيزنيت. ـ تحديد عقار جماعي.

مرسوم رقم 2.02.468 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة وجان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت..... 2115

إقليم الجديدة. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.02.489 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بتحديد الملك العام البحري «شاطئ الحوزية» بالجماعة القروية للحوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة..... 2116

مرسوم رقم 2.02.490 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بتحديد الملك العام البحري «شاطئ بونعايم» بالجماعة القروية لهشتوكة بدائرة أزمور بإقليم الجديدة..... 2117

مرسوم رقم 2.02.491 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بتحديد الملك العام البحري «شاطئ سيدي بوزيد» بالجماعة القروية لمولاي عبد لله بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة..... 2118

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 363.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (15 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2119

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 929.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2119

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 930.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2120

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 931.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2120

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 923.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2121

قرار لوزير التجهيز رقم 944.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2121

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 911.02 صادر في 14 من ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2122

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 912.02 صادر في 14 من ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2122

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.02.448 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي..... 2124

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.02.376 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 2126

مرسوم رقم 2.02.382 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية..... 2131

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

مرسوم رقم 2.02.397 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 2137

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 726.02 صادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على مباراة في إطار المتصرفين المساعدين... 2142

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 840.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : بصريات، الشهادة التالية :

– Diplôme de la section gradué opticien – Optométriste – Institut provincial d'enseignement de promotion sociale de Herstal – Belgique, assorti du diplôme de baccalauréat général – série scientifique délivré par l'Académie de Bordeaux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.444 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيد الزوين بعمالة مراكش ـ المنارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيد الزوين المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 27 يوليو إلى 30 أغسطس 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 7 فبراير 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.1.2 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيد الزوين بعمالة مراكش ـ المنارة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة سيد الزوين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.445 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية فم زكيد بإقليم طاطا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية فم زكيد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 6 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 3 يناير 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.02.01 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية فم زكيد بإقليم طاطا ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية فم زكيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.496 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية العطاوية بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية العطاوية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 28 أبريل إلى 31 ماي 1999 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 22 نوفمبر 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم K-AT.01-98 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية العطاوية بإقليم قلعة السراغنة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية العطاوية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.497 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية السمارة بإقليم السمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.93.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية السمارة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من رجب 1421 (28 أكتوبر 2000) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من فاتح نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس بتاريخ 30 أبريل 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم ES 01/00 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية السمارة بإقليم السمارة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لبلدية السمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.460 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الحسن الثاني (الحقينة) وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق السطحية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 8 نوفمبر 2000 إلى 8 يناير 2001 بجماعة سيدي لحسن بعمالة تاوريرت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الحسن الثاني (الحقينة) بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية والحقوق السطحية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي القياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الملاك

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة		الأغراس والمنشآت السطحية	
						آ	س	النوعية	العدد
1	أوبديل محمد بن امحمد، دوار أوسعيدن، جماعة سيدي لحسن، قيادة دبدو، جرادة.	463	1	غير محفظة	دهي سقوي	03	52	زيتون كبير	0
		474	1	كذلك	كذلك	01	26	كذلك	1
		478	1	كذلك	كذلك	00	57	كذلك	1
		491	1	كذلك	كذلك	01	58	كذلك	1

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	إسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنه كذلك	قطعة رقم	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد أو المساحة
	السادة والسيدات :			
339	درويشي بوجمعة بن فراجي ب ت و : F 129333، دوار أولاد ايمغي، جماعة سيدي لحسن، قيادة دبدو، جرادة.	2427	سكن حجر سقف خشب	121,09 م^2
			فناء	105,90 م^2
340	قلعي الطيب بن أقلعي ب ت و : FB 10155، دوار إيلخيرن، جماعة سيدي لحسن، قيادة دبدو، جرادة.	2048	سكن حجر سقف خشب	96,48 م^2
			بهو حجر سقف خشب	21,12 م^2
		2049	فناء	100,00 م^2
			زيتون متوسط	1
			سكن حجر سقف خشب	27,25 م^2
341	خيار بلقاسم بن محجوب ب ت و : F 181810، دوار أوسعيدن، جماعة سيدي لحسن، قيادة دبدو، جرادة.	2159	لوز متوسط	1
			لوز صغير	1
			تين متوسط	1
			شجر متوحش كبير	1
			سكن حجر سقف خشب	63,94 م^2
			بهو حجر سقف خشب	6,30 م^2
			حائط سياج حجر طين	108,00 م^2

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن اليوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.505 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الثانوية رقم 304 عند ن. ك 000 + 19 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 29 نوفمبر 2000 و29 يناير 2001 بمكاتب الجماعة القروية للورتزاغ بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الثانوية رقم 304 عند ن ك 000 + 19 بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	أنواع الأغراس وعددها
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	بوبية أحمد، دوار العنصر، جماعة الورتزاغ (إقليم تاونات).	1.500	لاشيء
2	كذلك	حربوج محمد، دوار بني مومن، جماعة الورتزاغ (إقليم تاونات).	1.200	لاشيء
3	كذلك	ورثة البوكيلي لحسن، دوار بني مومن، جماعة الورتزاغ (إقليم تاونات).	840	لاشيء
4	كذلك	عبد العزيز البوكيلي، دوار بني مومن، جماعة الورتزاغ (إقليم تاونات).	3.750	زيتون متوسط (3) بري (3)
5	كذلك	ملوك لحسن، دوار العنصر، جماعة الورتزاغ (إقليم تاونات).	495	لاشيء
6	كذلك	هربوج محمد، دوار بني مومن، جماعة الورتزاغ (إقليم تاونات).	1.380	لاشيء
7	كذلك	الحليمي محمد، دوارالعنصر، جماعة الورتزاغ (إقليم تاونات).	1.170	لاشيء

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.02.468 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة وجان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 9 أبريل 2002 بتعيين يوم 8 أكتوبر 2002 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «امان نتمغرا» البالغة مساحته 2.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعتي ايت اسافن وإدا كوكمار بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت،

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «امان نتمغرا» البالغة مساحته 2.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعتي أيت اسافن وإدا كوكمار التابعة لقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 8 أكتوبر 2002 بمقر قيادة أولاد جرار قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 8 أكتوبر 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «امان نتمغرا» الكائن بتراب قبيلة وجان بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعتي أيت اسافن وإدا كوكمار التابعتين لإقليم تيزنيت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة وجان بقيادة أولاد جرار بإقليم تيزنيت والمشتمل على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «امان نتمغرا» مساحته نحو 2.000 هكتار في ملك جماعتي أيت اسافن وإدا كوكمار والمحدد كما يلي :

* شمالا : الممر الرابط بين تيزنيت ووجان ؛

* شرقا : رأس المنكب الواقع على المسلك الخارج من وجان في اتجاه مدينة تيزنيت ؛

* جنوبا : أملاك أهل وجان وأهل الركادة ؛

* غربا : المسلك الرابط بين دوار ادغ ومدينة تيزينت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أولاد جرار في الساعة التاسعة من صباح يوم 8 أكتوبر 2002 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.02.489 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بتحديد الملك العام البحري «شاطئ الحوزية» بالجماعة القروية للحوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة أزمور ابتداء من 6 فبراير إلى غاية 8 مارس 2002،

وباقتراح من وزير التجهيز ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حدود الملك العام البحري «شاطئ الحوزية» بالجماعة القروية للحوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 24 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام البحري «شاطئ الحوزية»
الجماعة القروية : الحوزية - دائرة أزمور بإقليم الجديدة
- جدول إحداثيات الحدود -

N° des Bornes	X	Y
L1	226277.06	306056.89
L2	226165.81	306058.97
L3	225957.63	305924.24
L4	225794.23	305830.40
L5	225614.96	305697.89
L6	225413.90	305538.42
L7	225233.78	305408.68
L8	225088.94	305287.90
L9	224919.74	305140.68
L10	224855.55	305090.03
L11	224767.71	305008.30
L12	224726.26	304960.45
L13	224647.53	304890.94
L14	224596.15	304841.71
L15	224535.36	304797.70
L16	224505.03	304783.83
L17	224488.25	304781.24
L18	224467.10	304775.21
L19	224419.58	304718.30
L20	224385.36	304669.70
L21	224195.97	304556.30
L22	224075.94	304456.79
L23	223928.69	304333.55
L24	223759.79	304207.94

مرسوم رقم 2.02.490 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بتحديد الملك العام البحري «شاطئ بونعايم» بالجماعة القروية لهشتوكة بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة أزمور ابتداء من 6 فبراير إلى غاية 8 مارس 2002 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حدود الملك العام البحري «شاطئ بونعايم» بالجماعة القروية لهشتوكة بدائرة أزمور بإقليم الجديدة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 27 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*
* *
*

تحديد الملك العام البحري «شاطئ بونعايم»
الجماعة القروية : هشتوكة - دائرة أزمور بإقليم الجديدة
- جدول إحداثيات الحدود -

N° des Bornes	X	Y
L1	239781.92	313943.76
L2	239513.63	313752.58
L3	239255.58	313608.98
L4	239036.53	313514.61
L5	238864.62	313408.84
L6	238623.85	313303.01
L7	238319.52	313191.79
L8	238008.46	313092.07
L9	237708.77	312982.46
L10	237416.31	312871.61
L11	237242.65	312830.37
L12	237132.98	312.805.52
L13	236833.14	312767.88
L14	236581.21	312758.74
L15	236386.81	312734.62
L16	236095.82	312708.44
L17	235814.52	312705.49
L18	235534.40	312698.55
L19	235445.55	312679.21
L20	235361.87	312648.66
L21	235133.55	312535.53
L22	234997.70	312452.20
L23	234828.02	312342.51
L24	234624.42	312260.00
L25	234465.57	312219.75
L26	234173.70	312218.12
L27	234020.86	312237.95

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.491 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بتحديد الملك العام البحري «شاطئ سيدي بوزيد» بالجماعة القروية لمولاي عبد الله بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة الجديدة ابتداء من 20 فبراير إلى غاية 22 مارس 2002 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حدود الملك العام البحري «شاطئ سيدي بوزيد» بالجماعة القروية لمولاي عبد الله بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 84 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

تحديد الملك العام البحري «شاطئ سيدي بوزيد»

الجماعة القروية : مولاي عبد الله - دائرة الجديدة بإقليم الجديدة

- جدول إحداثيات الحدود -

N° des Bornes	X	Y
L1	205640.35	296048.39
L2	205657.48	296073.84
L3	205663.88	296081.54
L4	205670.62	296088.96
L5	205677.60	296095.74
L6	205685.62	296102.10
L7	205693.42	296108.41
L8	205701.21	296114.62
L9	205708.96	296120.96
L10	205716.65	296127.43
L11	205724.02	296133.95
L12	205738.31	296147.97
L13	205751.60	296163.32
L14	205757.63	296171.09
L15	205763.85	296179.25
L16	205772.00	296189.75
L17	205791.33	296214.36
L18	205809.43	296237.93
L19	205817.57	296248.47
L20	205821.79	296253.90
L21	205839.58	296277.83
L22	205845.35	296286.00
L23	205869.45	296319.68
L24	205877.10	296330.54
L25	205882.79	296338.50
L26	205888.26	296346.82
L27	205893.62	296355.27
L28	205898.62	296364.09
L29	205908.73	296382.46
L30	205915.34	296394.38
L31	205919.96	296403.18
L32	205929.25	296420.90
L33	205935.11	296432.82
L34	205939.91	296442.68
L35	205944.06	296451.70
L36	205947.99	296461.13
L37	205952.84	296473.22
L38	205964.16	296500.94
L39	205990.07	296563.61
L40	205995.11	296576.30
L41	205998.35	296585.81
L42	206011.12	296628.15
L43	206021.61	296663.42
L44	206029.28	296690.18
L45	206034.04	296709.22
L46	206036.06	296718.97
L47	206039.58	296738.63
L48	206040.68	296745.42
L49	206041.08	296748.53
L50	206041.68	296773.40
L51	206042.82	296832.73
L52	206044.68	296890.17
L53	206047.26	296972.09
L54	206041.04	296972.12
L55	206039.40	296978.65
L56	206042.91	296979.48
L57	206019.75	297073.52

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

N° des Bornes	X	Y
L60	205973.84	297173.35
L61	205952.21	297197.71
L62	205947.44	297232.68
L63	205955.53	297253.04
L64	206019.44	297267.44
L65	206072.11	297287.27
L66	206124.00	297316.86
L67	206147.00	297345.70
L68	206207.07	297367.64
L69	206254.27	297404.70
L70	206336.10	297454.27
L71	206377.11	297476.54
L72	206412.80	297493.58
L73	206474.38	297533.02
L74	206522.90	297587.52
L75	206560.86	297680.73
L76	206616.87	297751.24
L77	206658.74	297815.53
L78	206674.90	297846.79
L79	206690.73	297892.08
L80	206696.92	297912.68
L81	206702.63	297928.74
L82	206773.72	298037.59
L83	206784.52	298052.79
L84	206788.57	298102.89

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 363.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (15 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اطريشا، الوالي المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح الإذاعة والتلفزة المغربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد اطريشا، الوالي المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية، المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح الإذاعة والتلفزة المغربية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد اطريشا أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحمان عشور، مدير الإذاعة وفيصل العرايشي، مدير التلفزة والمهدي بوزكري مدير الموارد البشرية والشؤون العامة.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (15 فبراير 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 929.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس قسم التعاون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقسم التعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 930.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم التعاون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 931.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية و المياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الكبير عمار، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار، أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 923.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عراش، المفتش الإقليمي الرئيس المكلف بتدبير الموارد والبرمجة بالخزينة العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالخزينة العامة للمملكة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 423.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز رقم 944.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله فراح، مهندس دولة من الدرجة الممتازة، رئيس إعداد سد الروز بولاية تطوان، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 911.02 صادر في 14 من ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة من ميزانية وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية :

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إقليم طانطان.	عامل إقليم طانطان.	الكاتب العام لإقليم طانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.
إقليم كلميم.	والي جهة كلميم - السمارة وعامل إقليم كلميم.	الكاتب العام لإقليم كلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.
إقليم تطوان.	والي ولاية تطوان وعامل إقليم تطوان.	الكاتب العام لإقليم تطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
إقليم تارودانت.	عامل إقليم تارودانت.	الكاتب العام لإقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 912.02 صادر في 14 من ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة من ميزانية وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
		السادة والسيدة :	
سلا.	المندوب الإقليمي بسلا.	الشريف زرايق، تقني من الدرجة الثانية.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
إقليم القنيطرة.	المندوب الإقليمي بالقنيطرة.	عبد العزيز وادريسي، تقني ممتاز.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	المندوب الإقليمي بعين الشق.	عبد الهادي المعازي، تقني ممتاز.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
إقليم سطات.	المندوب الإقليمي بسطات.	المصطفى حيمودي، تقني من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي بسطات.
إقليم بني ملال.	المندوب الإقليمي ببني ملال.	الكبير عبدون، مفتش مساعد ممتاز.	الخازن الجهوي ببني ملال.
إقليم آسفي.	المندوب الإقليمي بآسفي.	محمد رجيب، تقني ممتاز.	الخازن الجهوي بآسفي.
إقليم ورزازات.	المندوب الإقليمي بورزازات.	إدريس نبيل، تقني ممتاز.	الخازن الإقليمي بورزازات.
إقليم الصويرة.	المندوب الإقليمي بالصويرة.	خلاف البصراوي، تقني ممتاز.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
الداخلة.	المندوب الإقليمي بالداخلة.	محمد حادي، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بالداخلة.
إقليم الرشيدية.	المندوب الإقليمي بالرشيدية.	محمد باحو، تقني من الدرجة الثانية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
إقليم شفشاون.	المندوب الإقليمي بشفشاون.	السعيد بنحمدة، تقني ممتاز.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
إقليم تطوان.	المندوب الإقليمي بتطوان.	عبد اللطيف قرمودي، تقني ممتاز.	الخازن الإقليمي بتطوان.
إقليم صفرو.	المندوب الإقليمي بصفرو.	بوبكر حماموش، تقني ممتاز.	الخازن الإقليمي بصفرو.
إقليم تارودانت.	المندوب الإقليمي بتارودانت.	موحا بلد، تقني ممتاز.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
إقليم كلميم.	المندوب الإقليمي بكلميم.	عبد الله دحان، تقني من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي بكلميم.
إنزكان.	رئيس أشغال مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان.	رقية أكشر، محررة ممتازة.	الخازن الجهوي بأكادير.
مكناس.	مدير مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس.	رشيد المودن، مهندس التطبيق.	خازن عمالة مكناس ـ الإسماعيلية.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1423 (27 ماي 2002).

الإمضاء : أحمد الطيبي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.02.448 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يناط بكتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال البحث العلمي.

ولهذا الغرض، ومع مراعاة الاختصاصات المخولة للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم بما يلي :

* إعداد استراتيجية تنمية البحث العلمي والتقني ؛
* تحديد محاور ومشاريع وبرامج البحث ذات الأولوية ؛
* وضع المساطر وتوفير الوسائل الضرورية لتمويل وتقييم وتثمين البحث العلمي ؛
* إنجاز أو تكليف بإنجاز الدراسات والتقييمات والخبرات والتحقيقات ذات الصلة بالبحث العملي والتنمية التكنولوجية ؛
* إنجاز مهام كتابة اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العملي والتنمية التكنولوجية ؛
* توزيع الوسائل المخصصة من قبل الحكومة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة حسب الأولويات الوطنية ؛
* اقتراح مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبحث العلمي ؛
* نشر كل سنتين تقريرا لتقييم البحث العملي ؛
* السهر على النهوض بالموارد البشرية العلمية والتقنية ؛
* وضع وتطبيق سياسة تهدف إلى تنمية ونشر الثقافة والإعلام العلميين والتقنيين ؛
* تشجيع التعاون والشراكة في ميدان البحث العلمي والابتكار التكنولوجي مع مؤسسات البحث العمومية وعالم الشغل والاقتصاد، وكذا تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان.

المادة الثانية

تتألف كتابة الدولة لدى وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي، بالإضافة إلى الديوان، من إدارة مركزية تشتمل على :

* مديرية العلوم ؛
* مديرية التكنولوجيا.

المادة الثالثة

تناط بمديرية العلوم المهام التالية :

* إنجاز أو تكليف بإنجاز الدراسات العامة والتحاليل والإسقاطات من أجل برمجة البحث في مختلف ميادين العلوم ؛
* إعداد الطرائق والوسائل التي تمكن من قياس وتقييم نتائج أنشطة البحث ؛
* الإسهام في ضمان تتبع وتقييم أنشطة وبرامج ومشاريع ونتائج البحث الممولة كليا أو جزئيا من قبل الصناديق العمومية ؛
* إعداد حصيلة دورية حول مدى تقدم المعارف بمختلف ميادين العلوم ؛
* إعداد مشروع توزيع إمكانيات البحث العلمي على مؤسسات وبرامج ومشاريع البحث ؛
* تشجيع سياسة الدعم التقني للبحث العلمي والسهر على الاستعمال الأمثل للمنشآت العلمية والتقنية الوطنية ؛
* تشجيع ودعم الدراسات في مستوى الدكتوراه ؛
* المساهمة في تنمية التراث العلمي والتقني والحفاظ عليه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية العلوم على :

* قسم العلوم الدقيقة والطبيعية الذي يضم :

- مصلحة العلوم الدقيقة وعلوم الأرض والكون ؛

- مصلحة علوم الحياة ؛

- مصلحة علوم الهندسة.

* قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية الذي يضم :

- مصلحة العلوم الإنسانية ؛

- مصلحة العلوم الاجتماعية ؛

- مصلحة التراث العلمي والتقني.

* قسم الدراسات والبرمجة والنهوض بالبحث العلمي الذي يضم :

- مصلحة الدراسات والبرمجة ؛

- مصلحة النهوض ودعم البحث العلمي ؛

- مصلحة التقييم والخبرة.

المادة الخامسة

تناط بمديرية التكنولوجيا المهام التالية :

* إنجاز أو تكليف بإنجاز دراسات مستقبلية حول التطورات التكنولوجية واقتراح توجيهات لفائدة التنمية التكنولوجية والابتكار ؛

* الإسهام في إعداد برامج البحث والتنمية التكنولوجية ومتابعة تنفيذها ؛

* المساهمة في تقييم برامج التنمية التكنولوجية وأنشطة البحث التنموي داخل المقاولات العمومية والخاصة المستفيدة من امتيازات ومساعدات الدولة وإجراء الخبرة بشأنها ؛

* تبني وتنفيذ سياسة تسعى إلى تثمين نتائج البحث التنموي من خلال إحداث بنيات استقبال كالمحاضن وبنيات الوجائه وإنشاء المقاولات المبدعة ؛

* تحضير مشروع توزيع الوسائل الضرورية للتنمية التكنولوجية والمساهمة في إعداد وتطبيق آليات التمويل المشترك للبحث الصناعي ودعم الابتكار ؛

* تشجيع التكوين من خلال البحث داخل المقاولات ؛

* النهوض بالإعلام التكنولوجي ونشر الثقافة العلمية والتقنية.

المادة السادسة

تشتمل مديرية التكنولوجيا على :

* قسم التنمية التكنولوجية الذي يضم :

- مصلحة البيوتكنولوجيا ؛

- مصلحة البحث التنموي في الموارد الطبيعية ؛

- مصلحة المواد والمنتجات المصنعة ؛

- مصلحة التكنولوجيات الجديدة وتقنيات الفضاء.

* قسم التثمين والابتكار التكنولوجي الذي يضم :

- مصلحة تثمين نتائج البحث التنموي ؛

- مصلحة الاختراع والابتكار التكنولوجي ؛

- مصلحة النهوض بالبحث داخل المقاولات.

* قسم التوقعات والخبرات الذي يضم :

- مصلحة الدراسات والتوقعات ؛

- مصلحة البرمجة والنهوض بالبحث التنموي ؛

- مصلحة التقييم والخبرة.

المادة السابعة

تنسخ الأحكام المتعلقة بمديرية البحث العلمي والتعاون الجامعي الواردة في المادتين 2 و 5 من المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما تم تغييره وتتميمه باستثناء الأحكام المتعلقة بقسم التعاون الذي سيتم إلحاقه مباشرة بالكتابة العامة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل في مجال اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.376 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) المحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.680 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.682 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

التعريف

المادة 1

توضع مؤسسات التربية والتعليم العمومي تحت سلطة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها الترابي، وتقدم خدمات التربية والتعليم في سائر مراحل التعليم الأولي والابتدائي والثانوي.

المادة 2

تنقسم مؤسسات التربية والتعليم العمومي إلى :

• **المدرسة الابتدائية** : وتختص بالمرحلة الابتدائية، ويمكن أن تضم تعليما أوليا أو تعليما إعداديا دون مستوى السنة النهائية أو هما معا، كما يمكنها أن تشتمل على فرع أو عدة فروع ؛

• **الثانوية الإعدادية** : وتختص بالمرحلة الإعدادية، ويمكن أن تضم تعليما ابتدائيا أو تعليما تأهيليا دون مستوى السنة النهائية من التعليم التأهيلي، أو هما معا ؛

• **الثانوية التأهيلية** : وتختص بالمرحلة التأهيلية، ويمكن أن تضم تعليما ثانويا إعداديا، أو أقساما تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو كل ذلك.

ويمكن أن تشتمل مؤسسات التربية والتعليم العمومي على أقسام تطبيقية لفائدة مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.

المادة 3

يمكن إحداث ثانويات تأهيلية نموذجية يتم تحديد مواصفاتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 4

يمكن أن تشمل الخدمات التي توفرها مؤسسات التربية والتعليم العمومي علاوة على المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، خدمات تربوية وتثقيفية مختلفة منها على الخصوص :

- إنجاز برامج للتكوين والتكوين المستمر لفائدة العاملين بالمؤسسة أو بمؤسسات أخرى ؛
- الجمع بين التربية النظامية والتربية غير النظامية على سبيل التعاقب، وإنجاز برامج للدعم التربوي ومحاربة الأمية ؛
- استضافة العروض العلمية والثقافية والفنية والرياضية والتكنولوجية.

المادة 5

تقوم مؤسسات التربية والتعليم العمومي بإنجاز الخدمات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وفق توزيع محكم لها وتدبير أمثل لاستعمال الحجرات والتجهيزات التي تتوافر عليها كل مؤسسة، وذلك عن طريق تمديد وتنسيق الأوقات طوال النهار وأثناء الساعات المسائية وخلال أيام الأسبوع والعطل المدرسية.

المادة 6

يمكن أن تتوفر مؤسسات التربية والتعليم العمومي على مختبرات وعلى قاعات متخصصة ولاسيما منها قاعات متعددة الوسائط.

كما يمكن أن تتوافر هذه المؤسسات على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية تقدم خدماتها لفائدة التلاميذ. وتحدد قواعد تقديم هذه الخدمات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تحدث وتسمى وتغير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 8

يحدد النظام المدرسي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا شروط الحصول على الشهادات المسلمة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثاني

آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري

المادة 9

تتكون آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري بمؤسسات التربية والتعليم العمومي من إدارة تربوية ومجالس.

ويمكن للمؤسسات المذكورة أن تتلقى دعما تقنيا أو ماديا أو ثقافيا من لدن هيئات عامة أو خاصة في إطار اتفاقيات للشراكة، وذلك في نطاق المهام الموكولة لها وتحت مسؤوليتها.

الفرع الأول

الإدارة التربوية

المادة 10

يشرف على تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الأطر التالية :

أ) بالنسبة للمدرسة الإبتدائية، المدير ؛

ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية، المدير، حارس أو حراس عامون للخارجية، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛

ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية، المدير، الناظر، مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي، رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية، حارس أو حراس عامون للخارجية، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.

المادة 11

المدير

يقوم مدير المؤسسة، مع مراعاة المهام المسندة لمجلس التدبير المنصوص عليها في المادة 18 بعده بما يلي :

- الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ومراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل ؛
- رئاسة مجالس المؤسسة المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا المرسوم واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق مقرراتها ؛
- العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في المؤسسة وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات ؛
- اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير شؤون المؤسسة على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والعمل على تنفيذه بعد دراسته من قبل مجلس التدبير وعرضه على مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليه ؛
- إبرام اتفاقيات للشراكة، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، وعرضها قبل الشروع في تنفيذها على موافقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- تمثيل المؤسسة محليا إزاء السلطات العمومية والهيئات المنتخبة ؛
- وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير المؤسسة وعرضه على مجلس التدبير.

المادة 12

مدير الدراسة

يقوم مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي تحت إشراف مدير المؤسسة، بما يلي :

- تتبع وتنسيق أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
- السهر على تنفيذ البرامج والمناهج والأنشطة التربوية المختلفة المتعلقة بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
- تنظيم وتتبع ومراقبة مختلف عمليات التقويم والامتحانات ؛
- الإشراف على تنظيم التداريب الخاصة بتلامذة الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
- المساهمة في توجيه وإرشاد التلاميذ لولوج الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي.

المادة 13

الناظر

يقوم ناظر المؤسسة مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه بما يلي :

- تتبع أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي وتنسيقها ؛
- السهر على تنظيم العمل التربوي ووضع جداول الحصص الدراسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تتبع تنفيذ المناهج والأنشطة التربوية المختلفة ؛
- إنجاز الأعمال التمهيدية لأشغال المجلس التربوي وتطبيق مقرراته ؛
- العمل على تنفيذ جميع الإجراءات التطبيقية لإنجاز العمل التربوي ؛
- المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات ومراقبتها.

المادة 14

رئيس الأشغال

يقوم رئيس الأشغال بما يلي :

- المشاركة في برمجة مختلف أنشطة وحصص مواد التعليم التقني ؛
- المساهمة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها ؛
- التنسيق بين فروع التعليم التقني النظري والتطبيقي ؛
- وضع برمجة سنوية لأنشطة التعليم التقني اعتمادا على مقررات المجالس التعليمية للشعب التقنية وتحديد خطة تطبيقها والسهر على تنفيذها ؛
- تنظيم مختلف أجنحة المشاغل والمختبرات وترتيب المعدات والمواد الأولية المستعملة بها وترشيد استغلالها والعمل على صيانتها ؛
- تنظيم التداريب والزيارات الميدانية لتلاميذ وأساتذة شعب التعليم التقني ؛
- العمل على ربط علاقات مع القطاعات السوسيو اقتصادية لفائدة شعب التعليم التقني ؛
- اقتراح اقتناء وتجديد المعدات الخاصة بالتعليم التقني.

المادة 15

الحارس العام للخارجية

يقوم الحارس العام للخارجية بما يلي :

- تتبع أوضاع التلاميذ التربوية والتعليمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية ؛
- ضبط ملفات التلاميذ وتتبعها وإنجاز الوثائق المتعلقة بتمدرسهم ؛
- مراقبة تدوين نتائج التلاميذ بالملفات المدرسية من لدن المدرسين وإنجاز الأعمال الإدارية التكميلية المتعلقة بها ؛
- تلقي التقارير بخصوص انضباط التلاميذ وعرض غير المنضبطين منهم على مجالس الأقسام عند الاقتضاء ؛
- تنسيق أعمال المكلفين بمهام الحراسة التربوية العاملين تحت إشرافه وتأطيرهم ومراقبتهم ؛
- المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها ؛
- إعداد تقارير دورية حول مواظبة وسلوك التلاميذ وعرضها على مجالس الأقسام.

المادة 16

الحارس العام للداخلية

يتولى الحارس العام للداخلية مسؤولية المحافظة على النظام والانضباط في القسم الداخلي للمؤسسة والسهر على راحة التلاميذ وضمان استقامتهم ونظافة محيطهم، كما يقوم بمراقبة نشاطهم التربوي. ويقوم الحارس العام للداخلية علاوة على ذلك، بتنشيط الحياة الثقافية والرياضية والفنية للتلاميذ الداخليين وتقديم المشورة لهم في هذا المجال.

الفرع الثاني

مجالس المؤسسة

المادة 17

تتكون مجالس مؤسسات التربية والتعليم العمومي من مجلس التدبير والمجلس التربوي والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام.

المادة 18

مجلس التدبير

يتولى مجلس التدبير المهام التالية :

- اقتراح النظام الداخلي للمؤسسة في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعرضه على مصادقة مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- دراسة برامج عمل المجلس التربوي والمجالس التعليمية والمصادقة عليها وإدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة المقترح من قبله ؛
- دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة وتتبع مراحل إنجازه ؛
- الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجالس الأخرى ونتائج أعمالها واستغلال معطياتها للرفع من مستوى التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ؛
- دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة والمحافظة على ممتلكاتها ؛
- إبداء الرأي بشأن مشاريع اتفاقيات الشراكة التي تعتزم المؤسسة إبرامها ؛
- دراسة حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية ؛
- المصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة، والذي يتعين أن يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

يتكون مجلس تدبير المؤسسة حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :

أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية ؛ ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي ؛

ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ حارس أو حراس عامون للخارجية ؛ الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ مسير المصالح الاقتصادية ؛ مستشار في التوجيه والتخطيط التربوي ؛ ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي ؛

ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ الناظر ؛ رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية ؛ حارس أو حراس عامين للخارجية ؛ الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ مسير المصالح الاقتصادية ؛ ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي.

ويجوز لرئيس مجلس تدبير المؤسسة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره بما في ذلك ممثلين عن تلاميذ المدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية.

المادة 20

يجتمع مجلس تدبير المؤسسة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- دورة في بداية السنة الدراسية، وتخصص لتحديد التوجهات المتعلقة بتسيير المؤسسة، وعلى الخصوص :
  - دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والموافقة عليه ؛
  - تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم الدخول المدرسي.
- دورة في نهاية السنة الدراسية، وتخصص لدراسة منجزات وحاجيات المؤسسة وبصفة خاصة :
  - النظر في التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة والمصادقة عليه ؛
  - تحديد حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية والموافقة عليها.

المادة 21

يشترط لصحة مداولات مجلس تدبير المؤسسة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان في ظرف أسبوع ويكون النصاب بالحاضرين.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس.

المادة 22

تحدد كيفيات اختيار أعضاء مجلس تدبير المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 23

المجلس التربوي

تناط بالمجلس التربوي للمؤسسة المهام التالية :

- إعداد مشاريع البرامج السنوية للعمل التربوي للمؤسسة وبرامج الأنشطة الداعمة والموازية وتتبع تنفيذها وتقويمها ؛
- تقديم اقتراحات بشأن البرامج والمناهج التعليمية وعرضها على مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- التنسيق بين مختلف المواد الدراسية ؛
- إبداء الرأي بشأن توزيع التلاميذ على الأقسام وكيفيات استعمال الحجرات واستعمالات الزمن ؛
- برمجة الاختبارات والامتحانات التي يتم تنظيمها على صعيد المؤسسة والمساهمة في تتبع مختلف عمليات إنجازها ؛
- دراسة طلبات المساعدة الاجتماعية واقتراح التلاميذ المترشحين للاستفادة منها وعرضها على مجلس التدبير ؛
- تنظيم الأنشطة والمباريات والمسابقات الثقافية والرياضية والفنية.

المادة 24

يتكون المجلس التربوي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :

أ) **بالنسبة للمدرسة الابتدائية**، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) **بالنسبة للثانوية الإعدادية**، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ الحراس العامين للخارجية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ مستشار في التوجيه والتخطيط التربوي ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة ؛

ج) **بالنسبة للثانوية التأهيلية**، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ ناظر المؤسسة ؛ الحراس العامين للخارجية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.

ويتم تعيين أعضاء المجلس التربوي من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 25

يجتمع المجلس التربوي بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل دورتين في السنة.

المادة 26

المجالس التعليمية

تناط بالمجالس التعليمية المهام التالية :

- دراسة وضعية تدريس المادة الدراسية وتحديد حاجياتها التربوية ؛
- مناقشة المشاكل والمعوقات التي تعترض تطبيق المناهج الدراسية وتقديم اقتراحات لتجاوزها ؛
- التنسيق عموديا وأفقيا بين مدرسي المادة الواحدة ؛
- وضع برمجة للعمليات التقويمية الخاصة بالمادة الدراسية ؛
- اختيار الكتب المدرسية الملائمة لتدريس المادة وعرضها على المجلس التربوي قصد المصادقة ؛
- تحديد الحاجيات من التكوين لفائدة المدرسين العاملين بالمؤسسة المعنية ؛
- اقتراح برنامج الأنشطة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية بتنسيق مع المفتش التربوي ؛
- تتبع نتائج تحصيل التلاميذ في المادة الدراسية ؛
- البحث في أساليب تطوير وتجديد الممارسة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية ؛
- اقتراح توزيع الحصص الخاصة بكل مادة دراسية كأرضية لإعداد جداول الحصص ؛
- إنجاز تقارير دورية حول النشاط التربوي الخاص بكل مادة دراسية وعرضها على المجلس التربوي وعلى المفتش التربوي للمادة.

المادة 27

تتكون المجالس التعليمية حسب كل مادة من المواد الدراسية من :

أ) **بالنسبة للمدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية**، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ جميع مدرسي المادة الدراسية ؛

ب) **بالنسبة للثانوية التأهيلية**، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ ناظر المؤسسة ؛ جميع مدرسي المادة الدراسية.

المادة 28

يجتمع المجلس التعليمي لكل مادة دراسية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل دورتين في السنة.

المادة 29

مجالس الأقسام

تناط بمجالس الأقسام المهام التالية :

- النظر بصفة دورية في نتائج التلاميذ واتخاذ قرارات التقدير الملائمة في حقهم ؛
- تحليل واستغلال نتائج التحصيل الدراسي قصد تحديد وتنظيم عمليات الدعم والتقوية ؛
- اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات الموالية أو السماح لهم بالتكرار أو فصلهم في نهاية السنة الدراسية وذلك بناء على النتائج المحصل عليها ؛
- دراسة وتحليل طلبات التوجيه وإعادة التوجيه والبت فيها ؛
- اقتراح القرارات التأديبية في حق التلاميذ غير المنضبطين وفق مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 30

تتكون مجالس الأقسام حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :

أ) **بالنسبة للمدرسة الابتدائية**، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ جميع مدرسي القسم المعني؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة ؛

ب) **بالنسبة للثانوية الإعدادية**، مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ الحراس العامين للخارجية؛ مستشار في التوجيه والتخطيط التربوي؛ جميع مدرسي القسم المعني؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي؛ الحراس العامين للخارجية؛ جميع مدرسي القسم المعني؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.

وعند اجتماع مجلس القسم كهيئة تأديبية، يضاف إلى أعضائه، ممثل عن تلاميذ القسم المعني يختار من بين زملائه.

المادة 31

تجتمع مجالس الأقسام في نهاية الدورات الدراسية المحددة بموجب النظام المدرسي الجاري به العمل.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 32

يحدد عدد العاملين بكل مؤسسة للتربية والتعليم العمومي بما فيهم المكلفين بمهام الإدارة التربوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 33

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة 34

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المدارس والثانويات العسكرية التي تظل خاضعة للنصوص المنظمة لها، وذلك طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 35

يمكن تعيين مدرسين إضافيين في مؤسسة واحدة أو مدرسين متنقلين بين مؤسسات مختلفة، وذلك بغرض التعويض أو الدعم أو هما معا. ويحدد عددهم وطريقة توزيعهم وجداول حصصهم بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 36

يستفيد مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي، من التعويض المخول لناظر المؤسسة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 37

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.72.113 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي، باستثناء مقتضيات الفصول 5 و6 و7 و9 منه، وتنسخ كذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.75.673 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الأول، باستثناء مقتضيات الفصول 4 و5 و6 و8 منه، وذلك إلى حين صدور قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية يحدد بموجبه عدد العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بما فيهم المكلفين بمهام الإدارة التربوية.

المادة 38

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.382 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالة النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بوزارة التربية الوطنية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهام إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي وتكوين الأطر التعليمية والأقسام التحضيرية لولوج المدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وكما تسهر على الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي في هذه المجالات.

وتقوم كذلك بإعداد سياسة الحكومة في مجال التربية للجميع لفائدة الأطفال غير المدرسين أو المنقطعين عن الدراسة.

المادة 2

تقوم وزارة التربية الوطنية بالسهر على تنظيم بنياتها الإدارية وعلى توزيع الموارد الموضوعة رهن إشارتها مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية.

المادة 3

تشتمل وزارة التربية الوطنية، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية، وتمارس وصايتها على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقا لأحكام القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة للتربية والتكوين ؛
- مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛
- مديرية المناهج ؛
- المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب ؛
- مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛
- مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ؛
- مديرية إدارة منظومة الإعلام ؛
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ؛
- مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛
- مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛
- مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- قسم الاتصال.

المادة 5

يمارس الكاتب العام الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

يضطلع بمهام المفتشية العامة للتربية والتكوين، التي تعمل تحت السلطة المباشرة للوزير، مفتشان عامان اثنان يكلف أحدهما بالشؤون التربوية، والآخر بالشؤون الإدارية.

المادة 7

يتولى المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية القيام بالمهام التالية :

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية ؛
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية بطلب من الوزير أو بمبادرة منه ؛
- القيام باختصاص الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي التابعة للوزارة أو الخاضعة لوصايتها وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ؛
- اقتراح جميع التدابير الكفيلة بضمان جودة العملية التربوية ؛
- الإشراف على بعض الدراسات في المجال التربوي بطلب من الوزير.

المادة 8

تناط بالمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية المهام التالية :

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا ذات الطابع التنظيمي المتعلقة بسياسة الوزارة في المجالين الإداري والمالي وفي مجال تدبير الموارد البشرية ؛
- القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية لمصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجالين الإداري والمالي وفي مجال تدبير الموارد البشرية، مع العمل على اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ؛
- تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها ؛
- الإشراف على عمليات افتحاص المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها ؛
- تحليل وقياس وتقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة في عقود البرامج التي تم الالتزام بتنفيذها بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والوزارة.

المادة 9

يمكن للمفتش العام المكلف بالشؤون التربوية والمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية القيام بدراسات وأنشطة مشتركة، في إطار برنامج عمل موحد.

ويقدم كل من المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية والمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير كل في مجال اختصاصاته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تناط بمديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات المهام التالية :

- الإشراف على تنظيم البرامج الدراسية ؛
- تنسيق مجموع عمليات التقويم التربوي التي تباشرها مصالح الوزارة على جميع المستويات وتوليفها ؛
- إعداد طرائق وأدوات تقويم المتعلمين في مختلف أسلاك التعليم ؛
- إعداد طرائق وأدوات تقويم وحدات التعليم والتكوين ؛
- الإشراف على تقويم البرامج المدرسية وبرامج التكوين وطرائق التعليم ؛
- تتبع تقويم أنظمة التأطير والمراقبة الإقليمية والجهوية والأدوات البسيكوتقنية ؛
- تتبع وقياس فعالية أنظمة الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني ؛
- تتبع وتنسيق امتحانات الباكالوريا ؛
- الإشراف على المباريات والامتحانات المهنية ؛
- تنشيط وتنظيم مشاركة المتعلمين في المباريات الوطنية والدولية.

المادة 11

تتكون مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات من :

* قسم التقويم، ويضم :
  - مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الابتدائي ؛
  - مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الثانوي ؛
  - مصلحة تقويم وحدات التعليم والتكوين.
* قسم الامتحانات والمباريات ويضم :
  - مصلحة امتحانات الباكالوريا ؛
  - مصلحة تتبع الامتحانات الجهوية ؛
  - مصلحة المباريات والامتحانات المهنية.
* قسم تنظيم الحياة المدرسية، ويضم :
  - مصلحة تنظيم الفضاءات المكانية والزمانية للمؤسسات ؛
  - مصلحة تنمية الأنشطة الاجتماعية والثقافية ؛
  - مصلحة تتبع العمل الصحي والبرامج الوطنية للوقاية ؛
  - مصلحة الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني.
* قسم الإشراف على التعليم التقني وتنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، ويضم :
  - مصلحة تنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛
  - مصلحة تنظيم التعليم وتتبع إدماج الحاصلين على شهادة التقني العالي ؛
  - مصلحة الإشراف على شبكات مؤسسات التعليم الثانوي التقني.

المادة 12

تناط بمديرية المناهج المهام التالية :

- تحديد مواصفات التعلم ؛
- المشاركة في إعداد المناهج المدرسية ومناهج تكوين الأطر في مختلف المواد الأدبية والعلمية والتقنية ؛
- تكييف وتعديل المناهج المدرسية ومناهج التكوين ؛
- تنظيم إعداد الكتب المدرسية والسهر على تحيينها ؛
- المساهمة في وضع استراتيجيات التعليم والتكوين في مجموع أسلاك التعليم والسهر على حسن تناسقها ؛
- تأطير و/أو إنجاز الدراسات اللازمة لإدخال التجديدات التربوية ؛
- تحديد معايير جودة الوسائل والوسائط الديداكتيكية والتربوية.

المادة 13

تتكون مديرية المناهج من :

- قسم تعليم المواد الأدبية واللغات ؛
- قسم تعليم المواد العلمية والتربية البدنية ؛
- قسم تعليم المواد التقنية والفنية ؛
- قسم التعليم الأصيل.

المادة 14

تناط بالمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، المهام التالية :

- تشجيع وتنمية برامج التعاون التكنولوجي مع المقاولات ؛
- تشجيع مشاريع الارتقاء بالوسائل الديداكتيكية وتنميتها وصيانتها ؛
- تجريب برامج وطرائق التعليم والتكوين ؛
- الإشراف على البحث والتوثيق التربوي وضمان نشره ؛
- الارتقاء بالتكنولوجيات التربوية والموارد المتعددة الوسائط وتقنيات التواصل ؛
- تنمية وتجريب تقنيات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني ؛
- إعداد مشاريع التكوين عن بعد باستعمال التكنولوجيات الجديدة للاتصال. ويعتبر المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب في حكم مديرية للإدارة المركزية.

المادة 15

يتكون المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب من :

* قسم الارتقاء بالتكنولوجيات التربوية والموارد المتعددة الوسائط وتقنيات التواصل ؛
* قسم البحث والأرشيف ونشر الوثائق التربوية ؛
* قسم التعليم عن بعد ؛
* قسم الوسائل السمعية ـ البصرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

تناط بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية وتنظيم المنافسات الرياضية المدرسية، المهام التالية :

- الارتقاء بالأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي وتنظيمها ؛
- تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية ؛
- إعداد بنك للمعلومات خاص بالرياضيين المدرسيين وتتبعه ؛
- ربط علاقات التعاون مع مختلف التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية وخاصة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الملكية المغربية للرياضات بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية ؛
- تنظيم التكوين المستمر لمؤطري الرياضيين المدرسيين.

المادة 17

تتكون مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية من :

* قسم الارتقاء بالرياضة المدرسية، ويضم :
  - مصلحة تتبع النخبة الرياضية المدرسية ؛
  - مصلحة التوثيق الرياضي .
* قسم تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية، ويضم :
  - مصلحة العلاقات مع التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية ؛
  - مصلحة تتبع الأنشطة الرياضية المدرسية.

المادة 18

تناط بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، المهام التالية :

- إعداد الدراسات الاستشرافية حول النظام التربوي وإدماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ؛
- إعداد مخطط وطني لتنمية التمدرس والسهر على تطبيقه ؛
- تنسيق المخططات الجهوية لتنمية التمدرس والسهر على انسجامها مع الأولويات والأهداف الوطنية ؛
- إنجاز التحقيقات والتحليلات والإحصائية ؛
- تتبع وتقويم برامج إدماج خريجي النظام التربوي ؛
- تتبع تطبيق مقتضيات الإصلاح ؛
- اقتراح معايير استعمال الموارد البشرية والمادية والمالية.

المادة 19

تتكون مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط من :

* قسم الدراسات والإحصاء، ويضم :
  • مصلحة التحقيقات والتحليلات الإحصائية ؛
  • مصلحة المصنفات وتتبع قاعدة المعطيات ؛
  • مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية.
* قسم التخطيط، ويضم :
  • مصلحة السياسات التربوية ؛
  • مصلحة المخططات وتنمية التربية.
* قسم تتبع مخططات التمدرس، ويضم :
  • مصلحة الخريطة التربوية الاستشرافية ؛
  • مصلحة تتبع مؤشرات تعميم التمدرس.

المادة 20

تناط بمديرية إدارة منظومة الإعلام، المهام التالية :

- وضع وإرساء وتتبع منظومة المعلومات الإحصائية للوزارة.
- إنجاز الدراسات التنظيمية ؛
- المساهمة في إعداد المخطط المديري والمعلومياتي للوزارة وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 21

تتكون مديرية إدارة منظومة الإعلام من :

* قسم الاستراتيجية المعلوماتية، ويضم :
  • مصلحة الدراسات المعلوماتية ؛
  • مصلحة قيادات التصاميم المديرية المعلوماتية.
* مركز الإعلاميات، ويضم :
  • مصلحة إدارة بنك المعطيات الإحصائية ؛
  • مصلحة تدبير المعدات المعلوماتية وإدارة الشبكات.

ويعتبر مركز الإعلاميات في حكم قسم بالإدارة المركزية.

المادة 22

تناط بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، المهام التالية :

- الإشراف على إعداد القوانين والأنظمة المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة والعمل على تحيينها ؛
- إبداء الرأي في القوانين والأنظمة ذات الطابع العام المعروضة على أنظار الوزارة ؛
- تقديم الخبرة والمساعدة اللازمة في المجال القانوني للمصالح المركزية للوزارة وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الخارجية والسهر على مطابقة القرارات الإدارية واتفاقات الشراكة والعقود مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تقييم المشورة القانونية ونشر المعارف القانونية المتعلقة بمجال التربية والتكوين على المصالح المركزية للوزارة وعلى الأكاديميات ومصالحها الخارجية والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتكوين ؛
- ربط العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين للوزارة ؛
- تمثيل الوزارة في المنازعات التي تكون طرفا فيها، وتتبع المنازعات المتعلقة بالمصالح الخاضعة لوصايتها وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية ؛
- تتبع ملفات حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية ؛
- إنجاز الدراسات ذات الطابع القانوني والتنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

تتكون مديرية الشؤون القانونية والمنازعات من :

* قسم النصوص التشريعية والتنظيمية، ويضم :
  • مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ؛
  • مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية العامة ؛
  • مصلحة الأنظمة المهنية.
* قسم المنازعات، ويضم :
  • مصلحة منازعات القضاء الشامل ؛
  • مصلحة منازعات قضاء الإلغاء ؛
  • مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية.
* قسم الدراسات القانونية، ويضم :
  • مصلحة الاستشارات القانونية ؛
  • مصلحة معادلة الشهادات ؛
  • مصلحة العلاقات مع الجمعيات المهنية والشركاء الاجتماعيين للوزارة ؛
* مصلحة التوثيق القانوني والنشر.

المادة 24

تناط بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، المهام التالية :

- إعداد الميزانية السنوية للوزارة والسهر على تنفيذها ؛
- توزيع منح الدعم المالي السنوي وتتبعها ؛
- الإشراف على المحاسبة الخاصة بالمصالح المركزية ؛
- الإشراف على تسيير وصيانة ممتلكات الوزارة ؛
- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير والاستثمار ؛
- تدبير حظيرة السيارات ؛
- مراقبة شساعات المصاريف ؛
- تدبير الأعوان والمقاولة من الباطن للأشغال والمعدات ؛
- تنظيم تدبير أرشيف ومحفوظات الوزارة ؛
- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسيير المصالح المركزية ؛
- إعداد الحساب الإداري للوزارة ؛
- تتبع سجلات الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للوزارة ؛
- وضع معايير للبناء والتجهيز المدرسي ؛
- تتبع وتنفيذ عقود البرامج المبرمة بين الوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 25

تتكون مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات من :

* قسم المحاسبة المركزية، ويضم :
  • مصلحة المحاسبة المركزية ؛
  • مصلحة الشساعات المحاسبية.
* قسم تسيير الإدارة المركزية، ويضم :
  • مصلحة المعدات ؛
  • مصلحة المطبعة ومراكز الاستنساخ ؛
  • مصلحة حظيرة السيارات ؛
  • مصلحة تدبير المراسلات والأرشيف.
* قسم الميزانية، ويضم :
  • مصلحة دراسات الكلفة ومؤشرات التدبير ؛
  • مصلحة الدراسات المتعلقة بالميزانية وإعدادها ؛
  • مصلحة تتبع وتنفيذ عقود البرامج.
* قسم الممتلكات، ويضم :
  • مصلحة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ؛
  • مصلحة الدراسات التقنية والصيانة.

المادة 26

تناط بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، المهام التالية :

- إعداد استراتيجيات التوظيف والحياة الإدارية لتنمية الموارد البشرية ؛
- إعداد السياسة العامة للوزارة في مجال الموارد البشرية وتنفيذ مساطر وقواعد التدبير المرتبطة بها ؛
- ضمان التدبير الإداري المندمج للأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛
- ضمان تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وتتبع الحياة الإدارية ؛
- القيام بكل الدراسات اللازمة لتحسين مردودية سياسة الموارد البشرية ؛
- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية ؛
- إعداد السياسة التربوية الوطنية في مجال تكوين الأطر التعليمية العاملة في قطاع التربية الوطنية ؛
- الإشراف على تنظيم التكوين في مؤسسات تكوين الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية ؛
- السهر على تنفيذ استراتيجيات التكوين الأولى والتكوين المستمر لمختلف فئات موظفي الوزارة ؛
- تشجيع وتتبع البحث التربوي في مؤسسات تكوين الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية ؛
- الإشراف على التدابير القمينة بالمساهمة في تسهيل إدماج المتدربين في الحياة المهنية.

المادة 27

تتكون مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر من :

* قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار، ويضم :
  • مصلحة الدراسات التوقعية واستراتيجيات التوظيف وإعادة الانتشار ؛
  • مصلحة تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وتتبع الحياة الإدارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• مصلحة الحركة الإدارية أو الانتقالية بين الأكاديميات.

* قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي، ويضم :

• مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي ؛

• مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الابتدائي وموظفي الإدارة المركزية.

* قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين، ويضم :

• مصلحة مدرسي التعليم الثانوي ؛

• مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الثانوي ؛

• مصلحة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر.

* قسم استراتيجيات التكوين، ويضم :

• مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر ؛

• مركز التكوينات والملتقيات الوطنية ؛

• مصلحة تنسيق مؤسسات تكوين الأطر.

* مصلحة العمل الاجتماعي.

المادة 28

تناط بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، المهام التالية :

- إعداد برامج التعاون بتشاور مع المصالح الأخرى للوزارة ؛

- تتبع تنفيذ برامج التعاون وإعداد التقارير السنوية ؛

- السهر على الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛

- تتبع ومواكبة برامج العمل في مجال تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية للأطفال المغاربة القاطنين بالخارج بتعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية ؛

- تتبع مشاريع الشراكة مع الجمعيات.

المادة 29

تتكون مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من :

* قسم التعاون، ويضم :

• مصلحة التعاون ؛

• مصلحة تتبع برامج التعاون اللامتمركزة ؛

• مصلحة دعم تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية في الخارج.

* قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، ويضم :

• مصلحة تتبع ومراقبة مستوى التعليم المدرسي الخصوصي ؛

• مصلحة تأطير وتشجيع التعليم المدرسي الخصوصي.

* مصلحة الشراكة مع الجمعيات.

المادة 30

تناط بقسم الاتصال، المهام التالية :

- المشاركة في إعداد سياسة الوزارة في مجال التواصل والسهر على تطبيقها ؛

- تجميع المعلومات من مصالح الوزارة والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي ؛

- تنظيم وتدبير الاستقبال على صعيد المصالح المركزية ؛

- الارتقاء بالاتصال الداخلي بالوزارة.

ويضم قسم الاتصال :

• مصلحة الاستقبال ؛

• مصلحة الصحافة ؛

• مصلحة العلاقات العامة ؛

• مصلحة الاتصال الداخلي.

المادة 31

يعهد إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.96.956 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية والمرسوم رقم 2.99.924 بتاريخ 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بشأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

وتبقى سارية المفعول المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإحداث وتنظيم النيابات، وذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المحددة لاختصاصات وتنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

مرسوم رقم 2.02.397 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط باتصال مع الوزارات الأخرى، باقتراح الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية بإعداد مشاريع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتبع تنفيذها. كما تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال السكان باتصال مع الوزارات المعنية.

المادة 2

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط لإنجاز المهام المبينة أعلاه :

- إجراء الدراسات اللازمة لمعرفة بنية وتطور السكان وحاجاتهم ؛
- وضع مشاريع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتعاون مع الوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيآت التابعة للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛
- إعداد الميزانيات الاقتصادية بهدف التقييم السنوي لمنجزات المخطط واستشراف الآفاق وذلك بتعاون وتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية ؛
- المساهمة في إعداد ميزانية الدولة ؛
- المساهمة في دراسة برامج التعاون وتمويلها الخارجي ؛
- تتبع تنفيذ المخطط والقيام بتقييمه وذلك بتعاون مع الوزارات الأخرى والهيآت العمومية وشبه العمومية أو الخاصة والجماعات المحلية ؛
- جمع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية الإقتصادية والإجتماعية والقيام بتنسيق النظام الوطني للمعلومات الإحصائية ؛
- إعداد الحسابات الوطنية وتتبع الظرفية الاقتصادية ؛
- جمع وتحليل ونشر المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية قصد تنمية الشبكة الوطنية للإعلام التوثيقي ؛
- السهر على تكوين الأطر والمستخدمين التقنيين في ميادين التخطيط والديموغرافيا والإحصاء والاقتصاد القياسي والمالية والتأمين والإعلاميات وعلوم الإعلام والتوثيق ؛
- القيام بتنسيق برامج المؤسسات الدولية المرتبطة بقضايا السكان وحاجياتهم، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات الأخرى.

المادة 3

تشتمل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 4

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التخطيط ؛
- مديرية التوقعات والمستقبلية ؛
- مديرية الإحصاء ؛
- مديرية المحاسبة الوطنية ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ؛
- قسم الإتصال والتعاون ؛
- مرصد ظروف معيشة السكان ؛
- مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية ؛
- المعهد الوطني لتحليل الظرفية ؛
- المركز الوطني لتقييم البرامج ؛
- المركز الوطني للتوثيق ؛
- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- مدرسة علوم الإعلام ؛
- معهد تكوين التقنيين في الإحصاء والإعلاميات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 6

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة وتكلف أيضا بمهمة مراقبة تطبيق المساطير والقوانين والأنظمة ومدى فعالية المصالح، كما يمكن لها بناء على طلب من الوزير أو بمبادرة منها إبداء اقتراحات وآراء حول القضايا المرتبطة باختصاصات الوزارة.

المادة 7

يعهد إلى مديرية التخطيط بالمهام التالية :

- إعداد مشاريع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتعاون وتنسيق مع الهيآت العمومية وشبه العمومية والخاصة ؛
- المساهمة في إعداد المخططات الجهوية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والسهر على انسجامها مع المخطط الوطني للتنمية وذلك على ضوء التوجهات والأهداف المسطرة على المستوى الوطني ؛
- المساهمة، بتعاون وتنسيق مع الهيآت العمومية وشبه العمومية والخاصة، في إعداد ودراسة السياسات والبرامج والمشاريع القطاعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا دراسة تمويلها وتتبع تنفيذها ؛
- القيام بالدراسات اللازمة لإعداد وتتبع سياسات وبرامج التنمية ذات الطابع الوطني أو الجهوي ؛
- التنسيق مع الخلايا المعنية بالوزارات فيما يتعلق بأشغال التوقع والتخطيط.

المادة 8

تشتمل مديرية التخطيط على :

- قسم البرامج الاجتماعية الذي يضم :
  * مصلحة التعليم والتكوين ؛
  * مصلحة الصحة والتغذية ؛
  * مصلحة التشغيل ؛
  * مصلحة الأنشطة الاجتماعية التربوية ؛
  * مصلحة المرأة والطفل.
- قسم البرامج الفلاحية والتنمية القروية الذي يضم :
  * مصلحة البرامج الهيدرو - فلاحية ؛
  * مصلحة التنمية الفلاحية ؛
  * مصلحة التنمية القروية ؛
  * مصلحة التنمية الغابوية ؛
  * مصلحة الصيد البحري.
- قسم القطاعات المنتجة والتنافسية الذي يضم :
  * مصلحة الصناعة والصناعة التقليدية ؛
  * مصلحة السياحة ؛
  * مصلحة الطاقة والمعادن ؛
  * مصلحة التكنولوجيات الجديدة ؛
  * مصلحة التجارة والتنافسية.
- قسم قطاعات التجهيزات الأساسية الاقتصادية الذي يضم :
  * مصلحة السكنى والتعمير وإعداد التراب والبيئة ؛
  * مصلحة الموارد المائية والتطهير ؛
  * مصلحة التجهيزات الطرقية وأنشطة النقل البري ؛
  * مصلحة التجهيزات وأنشطة النقل الجوي والبحري ؛
  * مصلحة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛
  * مصلحة التجهيزات الإدارية.
- قسم التخطيط الجهوي الذي يضم :
  * مصلحة الدراسات والسياسات الجهوية ؛
  * مصلحة المنوغرافيات ؛
  * مصلحة البرامج الجهوية والمحلية ؛
  * مصلحة عقود المخطط والتعاون.
- قسم التتبع والبرامج المندمجة الذي يضم :
  * مصلحة التتبع والتعاون ؛
  * مصلحة التركيب والبرامج المندمجة.
- قسم تدبير الوسائل والتوثيق الذي يضم :
  * مصلحة تدبير الوسائل ؛
  * مصلحة الإعلاميات ؛
  * مصلحة التوثيق.

المادة 9

يعهد إلى مديرية التوقعات والمستقبلية بالمهام التالية :

- القيام بالدراسات اللازمة لتهييء السياسات الماكرو اقتصادية وتتبع تنفيذها ؛
- إعداد الميزانيات الاقتصادية السنوية بتعاون وتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية ؛
- تهييء الإسقاطات والإطار الماكرو اقتصادي متوسط الأمد ؛
- القيام بدراسات الأثر والمحاكاة ؛
- القيام بالدراسات المستقبلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تشتمل مديرية التوقعات والمستقبلية على :

- قسم الدراسات العامة الذي يضم :
  * مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
  * مصلحة الدراسات المالية ؛
  * مصلحة الدراسات المؤسساتية.
- قسم الميزانية الاقتصادية الذي يضم :
  * مصلحة التحاليل الاقتصادية ؛
  * مصلحة التحاليل المالية ؛
  * مصلحة قواعد المعطيات ؛
  * مصلحة التركيب.
- قسم الإسقاطات والمستقبلية الذي يضم :
  * مصلحة الإطار الماكرو اقتصادي ؛
  * مصلحة الإسقاطات الاقتصادية ؛
  * مصلحة الإسقاطات المالية ؛
  * مصلحة المستقبلية.
- قسم النمذجة الذي يضم :
  * مصلحة النمذجة القصيرة الأمد ؛
  * مصلحة النمذجة المتوسطة الأمد ؛
  * مصلحة الدراسات ومحاكاة السياسة الاقتصادية ؛
  * مصلحة قواعد المعطيات.
- مصلحة تدبير الوسائل.

المادة 11

يعهد إلى مديرية الإحصاء بالمهام التالية :

- إنجاز البحوث والإحصاءات والدراسات في الميادين الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- تجميع ومركزة كل الإحصائيات الصادرة عن مختلف المصادر ومعالجتها وتحليلها وتنظيمها على شكل بنوك للمعطيات وضمان توزيعها ؛
- العمل على تنمية النظام الإحصائي الوطني والنهوض به ؛
- السهر على توحيد المفاهيم وانسجام المناهج الإحصائية داخل النظام الإحصائي الوطني وعلى حسن استعمالها والعمل على التنسيق بين كافة الأعمال الإحصائية المنجزة من طرف مختلف مكونات هذا النظام ؛
- القيام لحساب الغير بأعمال ودراسات إحصائية ومعلوماتية وخرائطية.

المادة 12

تشتمل مديرية الإحصاء على :

- قسم الإحصائيات العامة الذي يضم :
  * مصلحة تجميع الإحصائيات الإدارية ؛
  * مصلحة قواعد المعطيات الإحصائية ؛
  * مصلحة الشباك الإحصائي ؛
  * مصلحة المنشورات العامة.
- قسم الإحصاء الاقتصادي والبحوث لدى المؤسسات الذي يضم :
  * مصلحة الإحصاء الاقتصادي وسجل المقاولات ؛
  * مصلحة البحوث لدى المقاولات ؛
  * مصلحة البحوث لدى المؤسسات غير الربحية ؛
  * مصلحة التصانيف والإحصائيات الضريبية.
- قسم البحوث لدى الأسر الذي يضم :
  * مصلحة البحوث حول التشغيل ؛
  * مصلحة البحوث السوسيو اقتصادية ؛
  * مصلحة البحوث حول الأنشطة غير المنظمة ؛
  * مصلحة المؤشرات الاجتماعية ؛
  * مصلحة العينة الرئيسية والفرز.
- قسم إحصاء السكان والحالة المدنية الذي يضم :
  * مصلحة إنجاز واستغلال الإحصاء العام للسكان ؛
  * مصلحة تحليل معطيات الإحصاء ؛
  * مصلحة المناهج والوسائل ؛
  * مصلحة البحوث الديموغرافية ؛
  * مصلحة استغلال معطيات الحالة المدنية.
- قسم الإعلاميات الذي يضم :
  * مصلحة تحصيل المعطيات ؛
  * مصلحة تنمية التطبيقات الإعلامية ؛
  * مصلحة تدبير الشبكة المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة ؛
  * مصلحة الصيانة وتدبير الجذاذات المعلوماتية.
- قسم الأرقام الاستدلالية الإحصائية الذي يضم :
  * مصلحة الأرقام الاستدلالية للأثمان الداخلية ؛
  * مصلحة الأرقام الاستدلالية للتجارة الخارجية ؛
  * مصلحة المناهج وتهييء الأرقام الاستدلالية ؛
  * مصلحة الأرقام الاستدلالية الإحصائية الأخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قسم الخرائطية ونظام المعلومات الجغرافية الذي يضم :
  * مصلحة الخرائط ؛
  * مصلحة نظام المعلومات الجغرافية ؛
  * مصلحة قاعدة معطيات التجهيزات الجماعية.
- قسم تدبير الوسائل الذي يضم :
  * مصلحة المعدات والصيانة ؛
  * مصلحة شؤون الموظفين ؛
  * مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
  * مصلحة حظيرة السيارات.
- قسم الطباعة والنشر والتربيد الذي يضم :
  * مصلحة المطبعة ؛
  * مصلحة التوثيق والتوزيع ؛
  * مصلحة التربيد.
- مصلحة التعاون والتنسيق الإحصائي.

المادة 13

يعهد إلى مديرية المحاسبة الوطنية بالمهام التالية :

- وضع الحسابات الوطنية ؛
- تهييء الحسابات الجهوية والقطاعية ؛
- إعداد المؤشرات الاقتصادية ؛
- تحليل النظام الإنتاجي والقيام بدراسات اقتصادية ؛
- توفير أدوات علمية تمكن من إجراء دراسات الأثر والمحاكاة والتوقعات الاقتصادية.

المادة 14

تشتمل مديرية المحاسبة الوطنية على :

- قسم حسابات السلع والخدمات الذي يضم :
  * مصلحة توازن السلع والخدمات ؛
  * مصلحة حسابات فروع الأنشطة الاقتصادية ؛
  * مصلحة البيانات التركيبية للسلع والخدمات ؛
  * مصلحة الحسابات الجهوية.
- قسم الحسابات القطاعية الذي يضم :
  * مصلحة حسابات القطاعات التجارية ؛
  * مصلحة حسابات القطاعات غير التجارية ؛
  * مصلحة تركيب الحسابات المالية ؛
  * مصلحة التركيب العام للحسابات.
- قسم الحسابات الفصلية الذي يضم :
  * مصلحة الحسابات الفصلية للسلع والخدمات ؛
  * مصلحة الحسابات القطاعية الفصلية ؛
  * مصلحة تركيب الحسابات الوطنية الفصلية.
- قسم المناهج والدراسات الذي يضم :
  * مصلحة النظم والمناهج ؛
  * مصلحة الاقتصاد غير المرصد ؛
  * مصلحة الدراسات حول المحاسبة الاجتماعية ؛
  * مصلحة تدبير الوسائل ؛
  * مصلحة الإعلاميات.

المادة 15

يعهد إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة بمهمة العمل على تدبير وترشيد استعمال الموارد البشرية والحرص على تحسين مستوى استعمال الوسائل العامة والقيام بالدراسات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

وتكلف لهذه الغاية بما يلي :

- تدبير الموارد البشرية ومخططات الحياة الإدارية للموظفين والمساهمة في تحديد المناصب والقيام بأعمال اجتماعية لفائدة الموظفين ؛
- إعداد وتنسيق برامج التكوين واستكمال التكوين وتتبع تنفيذها ؛
- تحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة ومسك المحاسبة المالية ؛
- تدبير المعدات والسهر على تهيئة وصيانة بنايات الوزارة ؛
- المساهمة في إعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في شكلها النهائي ؛
- دراسة وتتبع المنازعات.

المادة 16

تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على :

- قسم الموارد البشرية الذي يضم :
  * مصلحة إدارة شؤون الحياة الإدارية ؛
  * مصلحة التكوين ؛
  * مصلحة الشؤون الاجتماعية.
- قسم المعدات والتجهيزات الذي يضم :
  * مصلحة الصفقات ؛
  * مصلحة المعدات ؛
  * مصلحة الصيانة والممتلكات ؛
  * مصلحة تدبير حظيرة السيارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القسم المالي والمحاسبي الذي يضم :

* مصلحة الميزانية والبرمجة ؛

* مصلحة المحاسبة.

- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة 17

تناط بقسم الاتصال والتعاون مهمة النهوض بالاتصال وبأعمال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ومع المنظمات غير الحكومية في إطار الاختصاصات المسندة إلى الوزارة.

ويضم هذا القسم :

* مصلحة الاتصال ؛

* مصلحة التعاون ؛

* مصلحة المنظمات غير الحكومية.

المادة 18

يعهد إلى مرصد ظروف معيشة السكان بما يلي :

- تصور وتحليل وتتبع مؤشرات مستوى معيشة السكان ؛

- تهييء بيانات المنجزات الدورية والقيام بدراسات موضوعاتية حول ظروف معيشة السكان ؛

- المشاركة في إنجاز دراسات الاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تقليص الفوارق الاجتماعية.

المادة 19

يشتمل مرصد ظروف معيشة السكان، وهو بمثابة قسم على :

* مصلحة الدراسات والأبحاث حول ظروف المعيشة ؛

* مصلحة تتبع وتقييم مؤشرات مستوى المعيشة ؛

* مصلحة الدراسات والتحاليل حول الفئات الهشة ؛

* مصلحة الإعلاميات وتدبير الوسائل.

المادة 20

تسري على مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية أحكام القرار رقم 1393.98 الصادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).

المادة 21

تسري على المعهد الوطني لتحليل الظرفية أحكام القرار رقم 1395.98 الصادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).

المادة 22

تسري على المركز الوطني لتقييم البرامج أحكام القرار رقم 1394.98 الصادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).

المادة 23

تسري على المركز الوطني للتوثيق أحكام المرسوم رقم 2.97.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999).

المادة 24

تسري على المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي أحكام المرسوم رقم 2.99.804 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000).

المادة 25

تسري على مدرسة علوم الإعلام أحكام المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987).

المادة 26

تسري على معهد تكوين التقنيين في الإحصاء والإعلاميات أحكام القرار رقم 624.90 الصادر في 25 من ربيع الأول 1410 (26 أكتوبر 1989).

المادة 27

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 28

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان.

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 726.02 صادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على مباراة في إطار المتصرفين المساعدين، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« ـ شهادة الليسانس في الحقوق وفي علوم الشرطة المسلمة من طرف «كلية الشرطة ـ جمهورية مصر العربية ـ مشفوعة بشهادة إتمام «الدراسة الثانوية العامة المسلمة من طرف وزارة التربية والتعليم «بالجمهورية المصرية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.